

## أمر استثناء تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض ذات الرقم (14) من الحوض رقم (17) المسمى الشتل من أراضي عابود التابعة لمحافظة رام الله والبيرة، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي / موسى شكارنت  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

وية  
م2،

مان  
مال

باه